

العلاقة التفاضلية بين الأولوية والتكاملية في انعقاد الاختصاص
للقضاء الوطني أو القضاء الدولي

Preferential relationship between priority and complementarity in the
competence of national or international jurisdictions

تاريخ الإرسال: 2020/06/28	تاريخ القبول: 2020/07/23	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

ط.د. بهلول خالد
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
khaled.bahloul.etu@univ-mosta.dz
عضو بمخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

د.حميدة نادية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
nadia.hamida@univ-mosta.dz

ملخص :

كل دول العالم يعتمد قضاءها الوطني على الأولوية للاختصاص الإقليمي وحينما تتعذر المحاكمة لديها على الجرائم الجسيمة ذات الوصف العالمي، سواء كان السبب لعدم قدرة قضاءها الوطني في الملاحقة أو عدم وجود الرغبة أصلا، فإنه و أمام هذه الإشكالية برزت ضرورة ملحة لإيجاد حل لها وهنا كللت الجهود في الفكر القانوني إلى تبني آليات كفيلة لمواجهة ذلك الأمر في سبيل تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب، أين قامت بعض الدول بتكريس ضمن تشريعاتها الوطنية بما يسمى قاعدة الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية و بالمقابل وجدت آلية أخرى من أجل تحقيق توازن بين إشكالية السيادة الوطنية والمبدأ الذي أقره نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ينعقد الاختصاص لديها بما يعرف مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

وفي كل هذا وذاك، هناك من يؤيد الأولوية للولاية القضائية العالمية المكرسة في التشريعات الوطنية عند بعض الدول باعتبارها اختصاص أصيل لها و في آن واحد اختصاص احتياطي، إذا لم يكن بالإمكان أن يمارس القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجرائم في إقليمها أية مبادرة لإجراء الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم العالمية الجسيمة وفي الجانب الآخر هناك من يؤيد الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية

*المؤلف المرسل: بهلول خالد

الدولية تكريسا لمبدأ التكامل مع القضاء الوطني والذي أقره نظام روما المنشئ لها. و من خلال كل هذه الآراء، جاءت هذه المقالة لتعالج طرق و أساليب المفاضلة في إنعقاد الإختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الأولوية، مبدأ التكامل، الاختصاص العالمي المشترك، القضاء الوطني، القضاء الدولي.

Abstract:

All countries in the world whose national cause depends on the priority of territorial jurisdiction and when it can not be prosecuted for serious crimes of universal character whether the reason for its national jurisdiction being unable to pursue or not there is a desire at all and before this problem, there is an urgent need to find a solution. Here, efforts in legal thought have led to adopting mechanisms that can face this matter in order to achieve the idea of non-impunity. The first is the creation of a new system of law, which is based on the principle of universal jurisdiction of national courts.

In all this and that, there are those who support the primary jurisdiction of the universal jurisdiction enshrined in national legislation of some states as inherent jurisdiction and at the same time as a reserve jurisdiction. If the national jurisdiction of the state in whose territory the crimes occurred cannot exercise any initiative to prosecute the perpetrators of serious global crimes and on the other hand those who support the universal jurisdiction of the international criminal court in respect of the principle of complementarity with the national jurisdiction established by the Rome Statute, In all these views, this article addresses to determination of the methods and techniques by used in the preferential competence between national and international jurisdictions.

Keywords: *The principle of priority; The principle of complementarity; Common competence universal jurisdiction; National jurisdiction, International jurisdiction.*

مقدمة:

إشكالية انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني و الدولي، فإنه يتم حلها بالنظر إلى العلاقة التفاضلية بين الأولوية للاختصاص الجنائي العالمي و هو الأصل في القضاء الوطني ومبدأ التكاملية في القضاء الدولي، الذي جاء به النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و هذه المفاضلة في بادئ الأمر، تبدو سهلة المنال و لكن في حقيقة الأمر هي صعبة جدا بالنظر إلى التحديات التي تواجه كلا الاليتين و هذا بالرغم أن لهما هدف واحد و هو مكافحة الجريمة الدولية و عدم إفلات مرتكبوها من العقاب.

وهنا تجدر الإشارة، أن المقصود بالجريمة الدولية بوصفها القانوني هي ذات طابع جنائي و هنا شاع تناول بعض المصطلحات القانونية في تسمية انعقاد الاختصاص القضائي بشأنها في مختلف التشريعات الوطنية بما يسمى بالولاية القضائية الجنائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي و هي ذات دلالة واحدة.

الملاحظ أن المفاضلة بين الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنص عليه التشريعات الوطنية و يتم تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية ومبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يتم تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية، يعبر في حد ذاته عن تعاون قضائي وطني و دولي في مكافحة الجرائم الخطيرة التي كان لها صدى وطني و دولي و أن لا يكون هناك ملاذ آمن متاح لأولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة، بدأ في فهم صعوبة تنفيذ و تكريس مسألة الاختصاص الجنائي العالمي، كمبدأ ذو أولوية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية و لكن ذلك لا يكفي لوحده جعله كقاعدة قانونية موحدة في ظل عدم وجود أرضية محددة للولاية القضائية العالمية، إلا من خلال تقديم تعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة الدولية و عناصرها و الوسائل الوطنية التي تكفل للسلطة القضائية ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم و التي تقتضي بالضرورة الاستعانة إلى التعاون القضائي الدولي، لما له من تأثير فعال في تكريس هذا المبدأ و في سبيل تحقيق توازن بين الأنظمة القانونية للدول، جاء نظام روما بمبدأ التكامل بغية تقديم مخرج لتلك الدول و في نفس الوقت للمجتمع الدولي من أجل تدارك القصور في حالة غياب المحاكمة الوطنية على الجرائم الدولية

الخطيرة، وصمام أمان يسمح بترشيد وتحسين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في آن واحد.

الأهم من كل هذا، هو فهم المفاضلة بين ولاية القضاء الوطني والقضاء الدولي في مسألة انعقاد الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا من حيث الأولوية أو الأسبقية فيما يتعلق بالملاحقات و المحاكمات الجنائية عن طريق تكريس الاختصاص الجنائي العالمي أو مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص الدوافع الملحة لتناول هذا الموضوع بالدراسة، هو الطابع الإجرائي البحث الذي يتسم به وما يثيره من إشكالات بخصوص مسألة انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي عند تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الوطني كاختصاص أصيل بالأولوية أو عن طريق الأفضلية بالأسبقية عند تطبيق مبدأ التكامل بالمفهوم الذي جاء به نظام روما والذي بموجبه ينعقد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الوهلة الأولى تبدو سهلة الفهم ولكن هي مسألة صعبة المنال، لاسيما في غياب دراسات متخصصة في الموضوع والمعايير التي لم تكن محل اتفاق عام بالنظر إلى التحديات التي تواجه تلك المبادئ القانونية نظريا وعمليا.

إشكالية الدراسة:

ما تثيره هذه المقالة بناء على عنوانها و فحواها، إشكالية أساسية تكمن في مدى فعالية طرق المفاضلة في انعقاد الاختصاص لكلا النظامين القانونيين المكرسين في القضاء الوطني والدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ؟ وهل هذا كاف لمواجهة القصور في الجهود الوطنية والدولية في منع الإفلات من العقاب؟

منهج الدراسة:

موضوع الدراسة ذو طابع إجرائي و من ثمة يقتضي إتباع منهج تحليلي في تحديد المفاهيم للمبادئ التي جاءت بها الأنظمة القضائية في التشريعات الوطنية والقضاء الدولي فيما يخص مسألة انعقاد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة ، ومن جهة أخرى ولأجل الوصول إلى تحديد العلاقة بينهما سوف نستخدم المنهج الاستقرائي والاستنباطي في تبين طرق المفاضلة بينهما سواء كان ذلك بالاعتماد على الأولوية أو الأفضلية بالأسبقية في انعقاد الاختصاص المشترك بينهما.

خطة الدراسة:

لأجل تناول موضوع هذه الدراسة وبإلمام شامل إلى حد كبير، نتقيد بخطة بحث مستنبطة بناء على المناهج العلمية المذكورة أعلاه ومن خلال العناصر الأساسية للإشكالية التي تثيرها وبما تقتضيه الضرورة البحثية لهذا النوع من البحوث الإجرائية كما يلي:

المبحث الأول: وفيه ندرس بالتحليل ماهية الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل ومبررات كل منهما .

المبحث الثاني: وفيه نحدد مسألة الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني و القضاء الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة و طرق المفاضلة بينهما في سبيل تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول : ماهية الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل

في البداية ولتحديد ماهية الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في تشريعات الدول كاختصاص أصيل والذي تطبقه محاكمها الوطنية، يقتضي منا الأمر أن نتناول هذا بالدراسة في مطلب أول من هذا المبحث وفي مطلب ثاني له نستعرض فيه ماهية مبدأ التكامل و متى ينعقد الاختصاص الاحتياطي للقضاء الدولي و الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية بالشروط التي جاء بها النظام الأساسي المنشئ لها.

المطلب الأول : ماهية الاختصاص الجنائي العالمي

فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كانت و ما تزال محل اهتمام التشريعات الوطنية المعاصرة للدول، ولتكريسه هناك من الدول من تبنت المعنى العام أو المطلق له و البعض الآخر من تبني المعنى الضيق أو المقيد له و عليه سوف ندرس في الفرع الأول تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وفي الفرع الثاني مبرراته.

الفرع الأول : تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

أولا : المعنى العام أو المطلق : الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قانوني هو يسمح للدولة أن تطالب باتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بعض أنواع الجرائم الدولية وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الفاعل أو الضحية، ويقال أن هذا المبدأ ينتقض من المألوف لقواعد الاختصاص الجنائي والتي تتطلب وجود صلة إقليمية وهي مكان اقتراف الجريمة أو شخصية مرتكب الجريمة أو الضحية ولكن الأساس المنطقي وراء ذلك أوسع استنادا إلى فكرة أن بعض الجرائم الدولية جسيمة وضارة بمصالح الدول.¹

ما يعني أن المقصود بالمفهوم الواسع للاختصاص الجنائي العالمي يشمل أيضا إمكانية بدء إجراءات الملاحقة في غياب الشخص المطلوب أي المتهم وهذا الاختيار كان محل تكريس في البداية من بعض الدول مثل بلجيكا وإسبانيا ومع ذلك ظل هذا المبدأ صعب التطبيق في الواقع.

ثانيا: المعنى الضيق أو المقيد : وهو أن الشخص المتهم بارتكاب جرائم ذات الاختصاص العالمي يمكن مقاضاته إذا كان متاح للمحاكمة وبهذا المفهوم يكون تنفيذ هذا المبدأ من الناحية العملية منطقي.

وما يستخلص من هذه التعاريف، أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تطبيقه كمبدأ موحد في كل مكان و نطاق بل يختلف من بلد إلى آخر و اعتراف الدول به كمبدأ قانوني لا يكفي جعله كقاعدة قانونية إلا بعد إتباع ثلاث خطوات أساسية :

1/- وجود أرضية محددة للاختصاص الجنائي العالمي و ذلك من خلال تقديم تعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة وعناصرها.

2/- لابد من توفير الوسائل القانونية التي تكفل للسلطة القضائية ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم.

3/- التعاون القضائي الدولي سواء كان ذلك بخصوص إجراءات البحث و التحري أو تسليم الأشخاص المطلوبين.

الفرع الأول : مبررات الاختصاص الجنائي العالمي

يعود التبرير لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي لثلاثة اعتبارات أساسية وهي:

أولا : الخطر الاجتماعي

هناك بعض الجرائم هي خطيرة لدرجة أنها تلحق الضرر بالمجتمع الدولي و ينعقد الاختصاص فيها للدولة التي تم القبض على الجاني في إقليمها بعد ارتكابه جريمة خارجها، وبالرغم في الأصل أن هذه الدولة غير مختصة لأن وقائع الجريمة أو جزء منها لم يحدث على أراضيها والجاني لا ينتمي لجنسيتها ومع ذلك ينعقد الاختصاص لتلك الدولة، تبعا لمبدأ الولاية القضائية العالمية وهذا لاعتبارات عدة منها الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم على أراضيها وما يحدثه من قلق اجتماعي و عدم طمأنينة وسكينة داخل الدولة إذا بقي بدون عقاب.²

إن النظرة الأولية لهذا المبرر يبدو أنه غير واقعي، طالما أن الدولة في سياستها الجزائية لا تنظر في العقاب إلا لمصالحها الخاصة فقط ولكن المجتمع الدولي و من خلال مكوناته الدول والمنظمات الدولية يجب أن تتدخل من خلال محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لتقليل فرص الهرب وعدم الإفلات من العقاب وترك شعور لدى المجرم أن لا ملجأ له في أية دولة كانت، وبهذا فإن فكرة السيادة لم تعد عائقا، لأن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح مطلبا دوليا.³

ثانيا : التضامن الإنساني

التضامن الإنساني والقانوني من مختلف الدول إزاء بعض الجرائم التي لها من الخطورة ما يجعل ارتكابها ليس خرقا فقط لقوانين العقوبات فحسب بل حرجا للعاطفة الإنسانية لكل فرد في المجتمع الدولي ولهذا يجب أن يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسياتهم، لأن الإنسانية كلها تطالب بالعقوبة.⁴

إن العبرة في ذلك تظهر في اتفاق كافة القوانين العقابية للدول على التجريم والعقاب لهذه الفئة من الجرائم لأنها تلحق ضررا بالإنسانية و من باب أولى هذا التضامن الدولي الإنساني يحقق الشعور لدى الضحايا أنه ما بقيت حقوقهم تهدر بمختلف الأعذار السياسية أو القانونية.

ثالثا : التعاون الدولي

الجريمة الدولية ذات الوصف العالمي قد لا يقتصر نشاطها داخل الدولة الواحدة، إذ هناك مثلا من يستعمل المرتزقة في الحروب لارتكاب جرائم بشعة خرقا للاتفاقيات الدولية ثم يتم تسريحهم وتنقلهم إلى بلدان أخرى للإفلات من العقاب وهنا يصبح المبرر إلى تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي ضرورة تعبر عن تعاون دولي لأجل معاقبة مرتكبو تلك الجرائم داخل الدولة التي تقبض عليهم بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسياتهم وبذلك الدولة التي تقبض على الجاني تقوم بمعاقبته نيابة عن المجتمع الدولي.⁵

ولهذا، فإن من مظاهر التعاون الدولي ثبتت فعاليته عند تفعيل وتكريس الاختصاص الجنائي العالمي إبان الحرب العالمية الثانية و على وجه التحديد من خلال محاكمات نورمبورغ لزعماء الحرب النازيين و المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وأيضا محاكمات طوكيو العسكرية للمسؤولين اليابانيين الذين اتهموا بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و مع مرور الزمن ازداد عدد الجرائم التي تتطلب اختصاص قضائي

عالمي وتحديدًا مع نهاية الحرب العالمية الثانية وطالت القائمة لتشمل جرائم إبادة الجنس البشري.⁶

المطلب الثاني : ماهية مبدأ التكامل

مضمون مبدأ التكامل تم النص عليه لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي من خلال اتفاق لندن لعام 1945 والذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ⁷ وتم تكريسه أيضًا في النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا وروندا لصالح دول الأعضاء، ثم هذا المبدأ استعاد بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي لسنة 1998.

وفي هذا الصدد، تقتضي الدراسة لتحديد مفهوم مبدأ التكامل بالمعنى العام له وبالمعنى الذي جاء ضمن النظام القانوني داخل المحكمة الجنائية الدولية والذي سوف نتناوله بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبررات المروجين لفكرة مبدأ التكامل.

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل

تعريف مبدأ التكامل له معنى عام من حيث الأداء الوظيفي بين هيئة رئيسة وهيئة فرعية وله معنى خاص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : المعنى العام

يمكن تعريف مبدأ التكامل كمبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص لهيئة فرعية عندما تفشل الهيئة الرئيسية في ممارستها للاختصاص بالأسبقية،⁸ وهذا يعني تطبيق مبدأ التكامل بالأفضلية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص في إطار الولاية القضائية العالمية.

ثانياً : المعنى الخاص

جاء مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمعنى خاص، إذ لا يمكن إثارته كدفع مستقل إلا إذا سقطت الجريمة ضمن الشروط المحددة في المواد من 05 إلى 08 من النظام الأساسي.

وفي ذلك المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بفحص الجوانب الموضوعية للجريمة من أجل تأكيد اختصاصها كما يتطلبه النظام الأساسي لها بعد إجراء تحقيق وتحليل للعديد من الشروط المتعلقة بالمقبولية و تتمثل في التحقق من شرط عدم وجود تحقيق وطني حقيقي ولا محاكمة أو عدم الرغبة وعدم القدرة على المحاكمة.⁹

وبهذا نجد مبدأ التكامل يستند على حل وسط بين احترام مبدأ سيادة الدولة ومبدأ الولاية القضائية العالمية في القضاء الدولي.

المطلب الثاني : مبررات مبدأ التكامل

فكرة الترويج لمبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت من الناحية الواقعية للتأكيد بأن الجرائم الدولية الخطيرة ستكون محل محاكمة وعقاب على نحو فعال من قبل الدول و أما مسألة إثبات عدم وجود تحقيق أو محاكمة حقيقية من طرف تلك الدول يبقى تقديره محل نقاش مفتوح ويرتبط مع ظروف عدم الرغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني في سبيل تحقيق منع الإفلات من العقاب. وعليه، فإن مبدأ التكامل هو يضمن التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة ومن جهة أخرى يؤكد مبدأ قانوني عالمي وهو عدم محاكمة شخص عن الفعل الواحد مرتين تلك هي المبررات الأساسية لمبدأ التكامل والتي سنتناولها على حدا في فرعين من هذا المطلب.

الفرع الأول : ضمان احترام سيادة الدول

هذا المبرر مقرر في نص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹⁰، أين لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اجتهدت في إيجاد نمط جديد يربط العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي وفيها أقرت بمبدأ التكامل بينهما ولكن هذا الاجتهاد حتى ولو لم يكن جديداً، إلا أنه استعاد بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998 و جاء كصمام أمان يسمح بترشيد و تحسين في كفاءة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من جهة ومن جهة أخرى يحترم أداء اثنين من مبادئ القانون الدولي، هما سيادة الدولة ومبدأ أسبقية القضاء الوطني فيما تعلق بالمحاكمات الجنائية، كما يقدم مبدأ التكامل للمجتمع الدولي مخرجاً في حالة غياب المحاكمة أو العقوبة على الجرائم الدولية.

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ومن أجل تقريرها بمبدأ التكامل، فهي ملزمة بإجراء اختبارات معينة حتى ينعقد الاختصاص لها وهذا بناء على عناصر المقبولية والقانون الموضوعي التي يقع في دائرته الجرائم الدولية الخطيرة، إذ مسألة الاختصاص هي غير مستقلة عن الظروف الأخرى¹¹ ويجب تقييمها مع تحليل النظم القانونية للقضاء الجنائي الوطني للدول وفي قدرتها على تطبيق الولاية القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية، وهنا يجب النظر في ثلاثة عناصر أساسية في هذا التقييم:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تقدمها الدولة لمحاكمة هذه الأصناف من الجرائم الدولية.

- كفاءة المسائل التقنية وأساليب عمل نظام العدالة الجنائية الوطنية.

- إحترام مبدأ السيادة الوطنية، لم يعد عقبة أمام التزام الدولة بتعهداتها الدولية لأجل ضمان حماية للحقوق الأساسية للإنسان من الجرائم الخطيرة والتي تثير قلق لدى المجتمع الدولي.

و من كل هذا، يمكن استخلاص نتيجة بالقول أن مبدأ التكامل يجب الاستشهاد به وفي آن واحد لا يجب المبالغة فيه، إذ لا يعالج كل أوجه القصور في الأنظمة القانونية الدولية للدول الكبرى ذات القرار على الساحة الدولية سواء ما منحت لها القوانين الدولية أو مركزها القانوني في عضوية الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : ضمان عدم محاكمة الشخص مرتين

بمعنى لا يجوز محاكمة أي شخص على ذات الفعل المجرم مرتين، إذ يعد ذلك من أحد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وقد كرسته المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²

ما يمكن استنباطه من هذا النص، أن مبدأ التكامل جاء ليكافح ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة و من جهة أخرى جاء ليواكب الأجهزة القضائية الوطنية عن طريق محاكمها في تشجيعها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و هذا في حد ذاته لا يعد تعارضا في المهام وإنما يضمن مبدأ قانوني عالمي يتمثل في عدم محاكمة الشخص مرتين.

المبحث الثاني : الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني

والقضاء الدولي وطرق المفاضلة بينهما

ينعقد الاختصاص المشترك لكل من القضاء الوطني (المحاكم الوطنية) و القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) من حيث الموضوع فيما يخص نوع معين من الجرائم الدولية والتي جاءت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹³ وهي كالآتي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان وهذه الأخيرة لم تكن محل اتفاق عام بشأن تعريفها.

وضمن هذا الإطار، فإن مسألة المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في انعقاد الاختصاص على تلك الجرائم، تستند إلى أساليب وطرق قانونية وذلك بالبحث في المعنى العام لمبدأ التكامل الذي يحترم أولا الأداء الوظيفي لمبدأ سيادة الدولة بأن تمارس

ولايتها بموجب تشريعاتها الوطنية على تلك الجرائم و ثانيا يمنح الأسبقية لها فيما يتعلق بإجراء المحاكمات الجنائية لمقتري تلك الجرائم.¹⁴

على هذا الأساس، فإن صلاحية تقرير انعقاد الاختصاص تعود للقضاء الدولي بموجب تطبيق مبدأ التكامل، بالنظر لمهام الرقابة الممنوحة له في التحقق من توافر شروط المقبولية، أي التحقق من عناصر قيام عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المحاكمة الوطنية.

وعليه، فإن المفاضلة في تقرير الاختصاص بين القضاء الدولي و القضاء الوطني مما سبق ذكره يقتضي منا دراسة هذا المبحث في مطلبين:

الأول: المفاضلة بالأولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني على القضاء الدولي.

الثاني: المفاضلة بالأسبقية بناء على مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي على القضاء الوطني.

المطلب الأول : المفاضلة بالأولوية في انعقاد الاختصاص

الجنائي العالمي للقضاء الوطني

يستمد القضاء الوطني ولايته بالأولوية على الجرائم الدولية، بناء على مبدأ السيادة لكل دولة في سن القوانين الجزائية و تطبيقها على الجرائم التي تقع في إقليمها وإلى ما أبرمته أو انضمت إليه ضمن المعاهدات الدولية والتي نتجت عنها التزامات وحقوق وأيضا إلى ما صدر من لوائح عن منظمة الأمم المتحدة. وتلك هي بمثابة الأسس القانونية التي بموجبها تعطى الأولوية للدولة من أجل أن ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، وبالمقابل هناك من الأسباب التي تحد من هذه الأولوية و بالأحرى تجعلها تفقد تلك الأولوية وفي كل هذا وذاك سوف نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين:

أولا : الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني في نظرية انعقاد الاختصاص.

ثانيا: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ الأولوية.

الفرع الأول : الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني

المسلم به، أن مبدأ السيادة الوطنية يتم تجسيده على نطاق الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة في إطار مبدأ الإقليمية، مما يخول لها الشرعية الإجرائية والموضوعية في تشريعاتها الداخلية و به يتقرر لقضائها الوطني الأولوية في انعقاد الاختصاص و بالإضافة إلى ذلك، هناك من الاتفاقيات الدولية ما تنص بنودها على مبدأ

أولوية القضاء الوطني و تروج لإدراج الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول على الجرائم الدولية الخطيرة، و إلى جانب ذلك هناك أيضا من اللوائح التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة و مبادئ عامة مستقرة في القانون الدولي و في الأنظمة الداخلية للدول، ما تشيد بمبدأ أولوية تكريس القضاء الوطني. تلك هي الأسس القانونية التي يستمد منها القضاء الوطني أولويته في نظرية انعقاد الاختصاص و سوف نتناولها بالشرح كما يلي:

أولا : مبدأ السيادة الوطنية

من مظاهر مبدأ السيادة الوطنية، أنه يكفل لكل دولة أن تضع لنفسها التشريع الجنائي الخاص بها و يطبقه قضاءها الوطني و بهذا تكرر مبدأ تقليديا يمنح الأولوية في انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية و نطاق تطبيقه في إقليم الدولة، هو ما يصطلح عنه بمبدأ الإقليمية للقانون الجنائي الوطني.

هذا المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية تطور مع المستجدات الدولية الحديثة و تماشا مع المفهوم الجديد للسيادة و أين سارعت الدول إلى تغيير قوانينها و تكييفها بما يتناسب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و هذا التوسع أدى إلى توسع نظرية الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.¹⁵

و في خلاصة ذلك، أصبح مبدأ السيادة الوطنية ليس عائقا في ملاحقة و مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة ، إذ أصبحت التشريعات الوطنية من الأدوات القضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة و الأساس القانوني الذي يمنح للقضاة الوطنيين في متابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم و بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسياتهم.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و أنشأت التزامات على الدول المنظمة لها بتفعيله في تشريعاتها الوطنية، لأجل ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم، منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و الموقع عليها عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها سنة 1977.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة لسنة 1948.

و تحقيقا لهذا الغرض، هناك لجان دولية تابعة للأمم المتحدة أوكلت لها مهمة تقديم مساعدات قانونية و تقنية للدول من أجل إنشاء هذه الآلية و وضعها في التشريعات الجنائية لها و تطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية وأن توسع كل دولة نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل المخالفات الجسيمة المدرجة في تشريعاتها الوطنية و حينما تعلم الدول بأن الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة هم موجودون في إقليمها، فإنها تتحمل مسؤولية ضمان التحقيق مع هؤلاء الأشخاص و إحالتهم للمحاكمة.¹⁶

ثالثا : لوائح الأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة لوائح تتعلق بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، نذكر منها¹⁷ :

- اللائحة رقم 01/03، الصادرة بتاريخ 1946/02/13 والخاصة بتسليم ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.

- اللائحة رقم 2840، الصادرة في 1971/12/18 و الخاصة بمساءلة و معاينة مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمتهم.

- اللائحة رقم 3074، الصادرة بتاريخ 1973/12/03 والخاصة بمجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- اللائحة رقم 2000/68، الصادرة بتاريخ 2000/04/26 والمتعلقة بمسألة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

و في هذا الإطار تم تفعيل و تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في أول قضية أمام محكمة وطنية دنمركية بخصوص قضية رفيق ساريق بحكم صادر في 1994/11/25، تتعلق بإدانته بجرائم حرب في معتقلات البوسنة سابقا.

رابعاً : المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي وفي الأنظمة الداخلية للدول

المقصود بالمبادئ العامة في القانون الدولي، تلك المبادئ والقواعد التي تتفرع منها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة آراء استشارية لفئة من الالتزامات كما هو الحال في الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1951/05/28 وفيه أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة لسنة 1948 وأين رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة وحجتها في ذلك أنها تتمتع بالطابع العالمي و كونها جريمة من جرائم تمس الشعوب ومخالفة للقانون الأخلاقي وأهداف الأمم المتحدة.

أما بخصوص المبادئ القانونية المستمدة من الأنظمة القانونية للدول، هي تلك القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية في الدول المتطورة و التي تصلح للتطبيق في المجال الجنائي الدولي ومتسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها.¹⁸

الفرع الثاني : الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني

التطور الهائل الذي شاهده العدل الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب خول للمحكمة الجنائية الدولية دور رقابي عند تفعيلها لمبدأ التكامل من أجل ممارسة اختصاصها الاحتياطي و تنعقد ولايتها القضائية بدلا من الاختصاص الأصيل المخول للقضاء الوطني و هذا بعد فحصها للشروط المقبولة و هي المعايير التي يتم بناء عليها تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة أو عدم القدرة أو الأهلية لقضاء الدولة أي عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني.¹⁹ وهذه واحدة من الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني وإلى جانب ذلك الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بموجبه يتم تفعيل مبدأ التكامل لفائدة المحكمة الجنائية الدولية و تستبعد أولوية القضاء الوطني. تلك هي الأسباب التي تحد من فاعلية أولوية القضاء الوطني و التي نولي لها الشرح بالتفصيل كالآتي:

أولاً : الدور الرقابي المخول للمحكمة الجنائية الدولية على المقبولية

يفقد القضاء الوطني أولويته في انعقاد الاختصاص، عندما تقرر المحكمة الجنائية الدولية ذلك بعد إجرائها اختبارات على عناصر المقبولية والمقصود بها ما يلي:

01/ إثبات عدم وجود تحقيق أو عدم الرغبة²⁰ وهذا المعيار يبدو بسيطاً للغاية ولكنه أكثر تعقيداً على المحكمة في عملية التقييم ويستنبط من العناصر الآتية:

- ظهور تأخير غير مبرر في الإجراءات وهذا يستنبط منه النية في عدم تقديم الشخص للمحاكمة.

- الإجراءات تمت بشكل غير مستقل ولا تتماشى مع متطلبات تحقيق العدالة.

02/ إثبات عدم قدرة إجراء المحاكمة الوطنية²¹ وهذا الشرط يستشف من العناصر الآتية²²:

- عدم تشغيل النظام القضائي إلى حد فتح تحقيقات ومحاكمات.

- عجز النظام القضائي في مواجهة الظروف الاستثنائية.

و المعمول به في تقييم عتبة هذا العنصر من شروط المقبولية، يكون بالوصول إلى عدد كبير من الحالات التي يتم الاستماع إليها بشكل واضح ويتجاوز العدد الذي يمكن للنظام القضائي عادة التعامل به في حالات السلم.

ثانياً : الإحالة من مجلس الأمن

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا من شأنه أن يعطل أية مباداة تقوم بها المحاكم الوطنية⁽²³⁾ وبذلك يكون سالباً للاختصاص القضائي الوطني و يسري ذلك حتى على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

الملاحظ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تمس باستقلالية القضاء الدولي ممثلة في هيئة محكمة الجنايات الدولية وهذا بالرغم من إيجابية هذا الإجراء لمنع الإفلات من العقاب و لكن ذلك يحد من صلاحيات هذه الهيئة القضائية الدولية في تطبيق مبدأ التكامل مع القضاء الوطني ويجعل انعقاد اختصاصها دون فحص عناصر المقبولية.

المطلب الثاني : المفاضلة بمبدأ التكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي

يؤول انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة في التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة، المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذا ناتج عن تطبيق مبدأ التكامل الذي أعطى الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني،²⁴ وإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء الملاحقة والمحاكمة أو عدم القدرة، فإنه يتم تفعيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي لها.²⁵ وعليه سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، الأول منهما نخصه للبحث في عناصر مقبولية الدعوى والثاني لتبيان الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل وما قد يثيره من إشكالات ولاسيما لدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

الفرع الأول : عناصر مقبولية الدعوى

الثابت من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما الفقرة العاشرة منها، اعتبرت أن المحكمة المنشأة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و في حين المادة الأولى من نفس النظام الأساسي تضمنت الاختصاص الموضوعي للمحكمة ويتعلق بنوع معين من الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بشأنها وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة وجاءت على سبيل الحصر وفي آن واحد أكدت على مبدأ التكاملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية كأصل و بعدها المادة 17 حسمت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية وهذا من خلال تحديدها لعناصر المقبولية كما يلي:

أولاً : تقرر المحكمة أن الدعوى مقبولة في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان بدأ التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها ولكن لم يكن لها الرغبة في ذلك بعد ذلك أو عدم قدرة قضاءها الوطني.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها ثم قررت صراحة تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.
- ج- إذا كان الشخص لم يسبق الحكم عليه على ذات الجرم و إلا فإنه لا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة ثانية طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
- د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وتجدر الملاحظة أنه للتأكد من عنصر عدم الرغبة في دعوى معينة، يجب أن تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1/ إذا لم يجرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها ولكن تم اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

2/ إذا حدث تأخيرا لا مبرر له بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

3/ إذا لم تباشر الإجراءات أو جرى مباشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف ونية تقديم الشخص المعني للعدالة. وللتأكد من عنصر عدم القدرة في دعوى معينة، يجب أن تنظر المحكمة، هل الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم إحصار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.²⁶

و في الأخير بغية توضيح هذه المسألة المعقدة، فإنه أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية دليلا حول التكامل بعنوان مدخل عن دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة الجرائم الدولية.

والتفسير الوارد في هذا الدليل،²⁷ بأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الطعن المتعلق بمقبولية الدعوى أمامها بموجب المادة 17 من النظام الأساسي باعتماد عملية ثنائية الخطوة، وهي قاعدة من شأنها أن تفصل في مشكلة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة والمحاكم الوطنية من جهة أخرى، و المقصود بالعملية ثنائية الخطوة، أن تطرح أسئلة تختلف بعض الشيء بحسب اختلاف مرحلة الإجراءات التي بلغتها السلطات الوطنية وعلى سبيل المثال إن بلغت الدولة المحكمة بأنها قد باشرت فعلا التحقيق في الدعوى نفسها ثم قررت عدم المقاضاة، فهنا يطبق البند (ب) من الفقرة (01) من المادة 17 وفي هذه الحالة لا بد من التحقق من هذه المعطيات بالأسئلة كما يلي:

السؤال الأول : هل باشرت السلطات الوطنية التحقيق في الدعوى نفسها وهي ما

تزال قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

الجواب عن السؤال الأول:

- إذا كان الجواب بالنفي (لا) و النتيجة المنطقية تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا كان الجواب بالإيجاب (نعم)، فإنه يطرح سؤال ثاني
السؤال الثاني: هل قررت السلطات الوطنية عدم المقاضاة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

- إذا كان الجواب بالإيجاب (نعم) و هنا يتم الانتقال إلى تحديد السبب الذي دفع الدولة إلى اتخاذ قرار عدم مقاضاة المتهم بالسؤال هل هو ناتج عن عدم رغبتها في ذلك أو عدم قدرتها؟ و هنا إذا ثبت لقضاه محكمة الجنايات الدولية أن السبب وراء قرار الدولة بعدم المقاضاة يعود إلى عدم رغبتها أو لعدم قدرتها في ذلك تكون النتيجة بقبول الدعوى للنظر فيها أمام محكمة الجنايات الدولية.²⁸

- إذا كان الجواب بالنفي (لا)، فإن النتيجة هي الدعوى لا تكون مقبولة أمام محكمة الجنايات الدولية ما دام أن القضاء الوطني تمسك بالاختصاص على شرط أن أطراف الدعوى ومحلها هي نفسها ولكن هذا في الواقع بعيد المنال لأن المدعي العام في الدولة عادة لا يختار النظر في الأحداث نفسها التي اختارها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة أوسع وبعدد الأطراف وموضوع الجرائم

الفرع الثاني : الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل

الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل في تفعيل ولاية القضاء الدولي منها ما يتسم بطابع قانوني وهذا ما تضمنه مبدأ التكامل في حد ذاته بإعطائه الأولوية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية ثم طلب الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن هو أيضا يحد من فعالية مبدأ التكامل وإلى جانب هذه الأسباب القانونية هناك من الأسباب السياسية تحول دون تطبيق مبدأ التكامل وهذا من أجل تغليب المصلحة الوطنية وإجراء المصالحة بإنشاء هيئات ولجان غير قضائية بغية تلبية حاجيات المجتمع دون اللجوء إلى القضاء. تلك هي الأسباب في مجملها التي تحد من فعالية مبدأ التكامل وسوف نولي لها بالشرح كما يلي:

أولا : مبدأ التكامل في حد ذاته يترك الأفضلية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية ويبقى لولاية محكمة الجنايات الدولية اختصاص احتياطي، بمعنى ما تضمنه مبدأ التكامل حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية معلق على تخلف ولاية القضاء الوطني سواء بسبب عدم الرغبة أو القدرة على الملاحقة أو المحاكمة .

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمحاكمة، تحد من تطبيق مبدأ التكامل و ذلك بقرار يصدره متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا لمدة إثني عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد و بنفس الشروط ذاتها.

تجدر الملاحظة بأن هذا البند جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بغية إرضاء الدول الخمسة الكبرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهذا الإجراء يشل حركة وعمل المحكمة وسيرها.²⁹

ثالثا : الهيئات الوطنية غير القضائية بما يسمى لجان الحقيقة وقد ساهمت إلى حد كبير في الاستقرار السياسي للدول التي شهدت فيها نزاعات داخلية وجاءت بتدابير للمرحلة الانتقالية وهذا عبر آليات العدالة الانتقالية، بقراءة مظالم الماضي وترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي وقد منح لهذه اللجان صلاحيات السماع لكل الأطراف بما فيهم الضحايا ومنح التعويضات و العفو ونذكر من هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا وكانت في شكل محكمة وقد شكلت بعد إلغاء الأبارتهايد، تنفيذا لبنود قانون ترويج الوحدة و المصالحة الوطنية رقم 34 سنة 1995 وتفويض اللجنة كان لأجل الاستماع إلى كل الشهادات وفي بعض الحالات منح العفو لمرتكبي جرائم متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يعرف العرض المثير للجدل " العفو من أجل الحقيقة " بدلا من العدالة العقابية وفي ذلك اعتمدت اللجنة على جلب الأشخاص للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى.³⁰

- لجنة الحقيقة والعدالة في هايتي بأمريكا اللاتينية، بدأت عملها في أفريل 1995 وانتهت في فيفري 1996 وتفويض هذه اللجنة جاء لأجل مساعدة البلاد بإجراء المصالحة وإستعادة الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الانقلاب الذي استمر لمدة ثلاث سنوات في فترة بين سبتمبر 1991 إلى أكتوبر 1994 من داخل و خارج البلاد.

هذه اللجنة أعدت تقريرها و شمل ما يقارب 9000 ضحية و كان لها دور بارز في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح و دعم حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي.³¹

الخاتمة:

هذه الدراسة، عالجت مسألة طرق المفاضلة في انعقاد الاختصاص المشترك بين القضاء الدولي والقضاء الوطني بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة ذات الصدى العالمي وهي من المسائل الإجرائية البحتة التي يصعب البحث فيها والقليل من الدراسات السابقة فيها وإن لم نقل نادرة جدا وإذا وجدتها فهي تتناول العلاقة بينهما، لا كيفية طرق المفاضلة بينهما وكانت النتائج المتوصل إليها هي كالآتي:

1/ صحيح أن القضاء الوطني يؤدي دورا على قدر عال من الأهمية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ولكن يبقى القضاء الدولي ومن خلاله محكمة الجنايات الدولية الملاذ الأخير والتي لابد منها لمنع الإفلات من العقاب ورسالة منها، مفادها أن لا أحد فوق القانون وفي آن واحد هي صمام أمان يسمح بترشيد وتحسين كفاءة القضاء الوطني.

2/ الاختصاص الموضوعي المشترك بين القضاء الدولي و القضاء الوطني يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما والاتفاقيات الأربعة بجنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها في سنة 1977 وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

3/ عامل الفعالية في منع الإفلات من العقاب هو المعيار الأساسي في المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولية حتى ينعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة وجاء نظام روما الأساسي بوسيلة تتيح للمجتمع الدولي أن يتأكد من قيام الدول بالمضي قدما في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وله أن يتدخل في حال عدم وجود الرغبة لدى هذه الدول في الاحتكام للقضاء أو لم تكن لها القدرة على ذلك.

4/ نظام الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، يمكن اعتباره إيجابيا في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ولكنه في آن واحد يسحب من القضاء الوطني اختصاصه الأصيل ويمس باستقلالية القضاء الدولي، لأنه قد يرقى إلى درجة عالية من الانتقائية في نهج المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية كما جرى في مسألة دارفور بالسودان وعدم مساءلة دول أخرى كما هو الحال للجرائم الإسرائيلية بفلسطين.

5/ سلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة حقه بطلب الإجراء في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر (12) شهرا وقابلة للتجديد بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين وبذلك هو يعطل سير عمل المحكمة والعدالة الدولية.

6/ القضاء الوطني والقضاء الدولي كل منهما يمارس اختصاصه والمفاضلة بينهما ليست موضوع تصادم بينهما وإنما تهدف إلى منح الاختصاص بالأولوية للأصل وهو القضاء الوطني وعندما يفشل هذا الأخير تنتقل الأسبقية بالأفضلية بناء على مبدأ التكامل إلى القضاء الدولي باعتباره ذو اختصاص احتياطي.

7/ عناصر المقبولية لتفعيل مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي هي متروكة لسلطة الإدعاء بمحكمة الجنايات الدولية ولها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار مما يمنح لها المجال في اختيار القضايا التي تعرض عليها.

وبناء على النتائج المتوصل إليها والمذكورة أعلاه ومنها أصبح لزاماً تدارك النقص الذي شاب التشريعات الوطنية لبعض الدول وحتى تستجيب إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ولا سيما ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بنظام حماية حقوق غير المحاربين والبرتوكولين الإضافيين لها المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان وحتى لا تكون عدالة انتقائية أو معالجة للقضايا بطرق غير متساوية، لها من الخطورة العالية بين الدول والتي قد تؤدي إلى بعض المساومات فيما بينها، فإن المفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني بالطرق القانونية كفيلة في معالجة كل ذلك وهذا بناء على التوصيات الآتية:

1/ يجب مراجعة الاختصاص الموضوعي المشترك من أجل التوسع في الجرائم الدولية الأخرى والتي لها صدى عالمي كجرائم المخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والجرائم الاقتصادية والإجماع على مفاهيم مصطلحاتها.

2/ الأفضلية الممنوحة لمحكمة الجنايات الدولية بعد فحصها لعناصر المقبولية هي ولاية قضائية تطغى عليها صفة الانتقائية في القضايا بسبب عدم وضوح المصطلحات وتعدد التفسيرات و لتدارك ذلك تحديد تلك المصطلحات الخاصة بعناصر المقبولية بصورة واضحة وكافية وعلى أساسها يتحدد معيار الفعالية في منح الأفضلية وينعقد الاختصاص سواء للقضاء الوطني أو القضاء الدولي.

3/ نظام الإحالة والإرجاء المخول بهما مجلس الأمن الدولي بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يجب إخضاعهما لشروط العدالة المنصفة أمام الجهة القضائية الدولية

وتفصل فيها دون قيد أو شرط وبموجبها تقرر انعقاد اختصاصها من عدمه وحتى تحافظ على استقلاليتها.

4/ الترويج لتبني الاختصاص الجنائي العالمي في كل تشريعات الوطنية للدول، يجعل اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية احتياطيا و في الظروف الاستثنائية وبهذا تتقلص فجوة المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

و في الأخير نأمل بهذه الدراسة و من خلال هذه المقالة، هديا في حل إشكالية إجرائية تتعلق بالمفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وأن يكون هذا البحث قد تمكن من تقديم مقارنة لمختلف الإشكالات التي أثارها من الناحية الإجرائية والموضوعية.

الهوامش:

¹ Philippe, Xavier. (2006). *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? Review international of the Red Cross*, 88 (862).

² رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، 2003، ص 179.

³ تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 ذات أهمية قصوى في هذا الصدد و التي جاءت بعبارات لا لبس فيها بشأن الولاية القضائية العالمية ضد الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات " الجرائم الدولية لم تعد تبقى بدون عقاب " و فكرة السيادة في بعض الظروف يمكن أن تكون محدودة ولهذا تم قبول الجرائم ذات الصدى العالمي كمبدأ في الملاحقة الدولية والاتفاقيات إلى حد ما وسعت في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي وهذا ما تأكد في عدد من الحالات بدءا من قضية Eichmann سنة 1961 قضية Demanjuk سنة 1985 وقضية Pinochet سنة 1999.

⁴ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، سنة 1972، ص 121.

⁵ رامي سليمان عبد الرحمن شقير، المصدر السابق، ص 182.

⁶ أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، مقالة بعنوان مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد 07، سنة 2011 ص 152.

⁷ خالد حساني، مقالة بعنوان مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، مارس 2016، ص 235.

⁸ إكزافي فيليب، المرجع السابق، ص 381

⁹ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جسدت شرط المقبولية و التي نصت أنه " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

1- إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في

الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 الفقرة 02.

10 المادة 02/02 من ميثاق الأمم المتحدة تنص " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."
 11 الحال مثلا في الإدعاء الصادر من مجلس الأمن بناء على الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي حالة خاصة تمس بمبدأ السيادة وتعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية وبذلك يكون لقرار مجلس الأمن بالإحالة من السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة في تفعيل مبدأ التكامل بشروطه وأيضا على أولوية الاختصاص الوطني.
 12 المادة 1/20 من النظام الأساسي نصت على أن " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار لها في المادة الخامسة وكان قد سبق لذلك الشخص أن أدنته المحكمة أو برأته منها".
 13 المادة الخامسة من النظام الأساسي.

14 المقصود العام أن مبدأ التكامل يوفر للدولة الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وتقرر ما يجب القيام به مع الجاني وفقا لقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

15 المحامية ريم الكسيري، مقالة بعنوان مبدأ الاختصاص العالمي منشورة بتاريخ 2018/09/29 على الموقع الإلكتروني للمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية. Website: <https://www.sl.centre.org>

16 بيتر ماو وري، رئيس لجنة الصليب الدولي الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، كلمة ملقاة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والسبعون/ أكتوبر 2016 والمنشورة على الموقع الإلكتروني: Website: <https://www.icrc.org>

17 بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات رسالة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر-01، سنة 2010/2011، ص 35

18 رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2017، ص 180

19 بن بوعبدالله نورة، مقالة بعنوان إشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي والجنائي الوطني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 4 تاريخ النشر 2015/12/15، ص 485

20 المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

21 المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

22 إكزافي فيليب، نفس المرجع، ص 394

23 عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، سبتمبر 2015، المجلد 2 العدد 3، ص 164

24 الإشارة أنه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية AD-HOC في يوغسلافيا وروندا منحت الاختصاص للمحاكم الوطنية لنفسها وفي أن واحد للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومع ذلك تلك المحاكم الدولية كانت لها الأسبقية على المحاكم الوطنية وفي أية مرحلة وصلت فيها الإجراءات إذا لتلك المحاكم كان لها من الصلاحية في الطلب رسميا من الحاكم الوطنية التخلي لفائدتها

25 جاسم زكريا، لؤي محمد حسين الناييف، مقالة بعنوان العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق- سوريا، السنة 2011، المجلد 27، العدد 3، ص 533

26 جاسم زكريا، لؤي محمد حسين الناييف، نفس المرجع، ص 535

27 بول سايلس، دليل التكاملية- مدخل إلى دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية المنشور على الموقع الإلكتروني:

Website: <https://ictij.org>

²⁸ هناك إجهاد لدائرة الاستئناف بمحكمة الجنايات الدولية في قضية كاتانغا قائد ملشية مسلحة بالكونغو بخصوص عدم رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيق معه غير فاعلة وهذا قررت اختصاصها بقولها " أنه لا يمكن تقييم عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها إلا إذا كانت التحقيقات والإجراءات جارية فعلا أو أنها أجريت وإنتهت وقررت الدولة عدم المقاضاة و في كلتا الحالتين هنا يتم التركيز على السؤال الأول لا على السؤال الثاني من العملية الثنائية الخطوة .

²⁹ رشا فاروق أيوب، نفس المرجع، ص 500

³⁰ نايل الشافعي، مقالة بعنوان لجنة الحقيقة و المصالحة (جنوب إفريقيا)، منشورة بتاريخ 2012/09/07، تاريخ الإطلاع في 2020/06/03، موسوعة المعرفة، الموقع الإلكتروني:

Website: <https://www.marefa.org>

³¹ المصطفى بوجعوبوط، مقالة بعنوان الإنتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، منشورة بتاريخ 2015/04/26، تاريخ الإطلاع في 2020/06/03، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا في كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في أمريكا اللاتينية ، الموقع الإلكتروني:

Website: <https://www.democraticac.de>